

AL-NAQDI

AL-ISLAM WA-AL-MAR'AH

الأسلام والمرأة

بقلم

فضيلة العلامة الجليل الشيخ جعفر النقدي (قده)

طبع بنفقة

مرتضى الرضوي الكشميري

الطبعة الثانية

مطبعة الغري الحديثة
الخنف

سنة ١٢٧٤ هـ

al-Nāqdi, Ja'far ibn Muhammad

مشورات مكتبة النجاح - النجف

al-Islām wa-al-mar'ah

٢

الإسلام والمرأة

بقلم

فضيلة العلامة الجليل الشيخ

محمد النجدي

قدس سره

الطبعة الثانية على نفقة

السيد مرتضى الرضوي الكاشغري

مطبعة الغري الحديثة
النجف

سنة ١٣٧٤ هـ

2272
.69982
.349
1954

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وبه استعين واصلى واسلم على نبيه محمد
سيد المصلحين وآله الطيبين الطاهرين (وبعد) فهذه
رسالة سميتها (الاسلام والمرأة) وجب على تأليفها ما
اقرأه بين آونة وأخرى عن كتاب النصرانية ودعاة
التبشير ومن هذا حذوهم من ادعاء الالحاد من قولهم
ان المرأة في الاسلام منحطة الشأن مهضومة الحقوق
ليس لها نصيب في الحياة (١)

(١) عن كتاب الهلال والصليب تأليف خليل خالد احد
نابغي الاتراك المعلم في كلية « كبرنش » نقلا عن المؤيد
« ركبت القطار من الخرطوم مع جماعة من السائحين رجلا
ونساء فاشرفنا على عربى ترك جملة واقام يصلي على الرمال غير
مبال بالقطار ولا بالسائحين الذين كانوا ينظرون اليه فقات -

وان سنن الدين الاسلامي وشرائعه بالنسبة للمرأة
لا توافق روح العصر ولا تناسب قواعد الاجتماع
لـكونه اوجب عليها الحجاب واعطاها نصف ميراث
الرجل ، وباح للرجل الطلاق وتعدد الزوجات وغير
ذلك مما لا فائدة في نقله ... بسطت فيها ما كانت عليه

- سيدة انكليزية انظروا هذا العربي فقلت وهل يدعشك ما
تشاهد من تعبد هذا العربي وهل تستغفر بين صلواته فقالت
لا بل استحسن عمل المسلمين هذا في صلواتهم ثم روت لنا
انها لما زارت الخرطوم اعترضت على مرسل «مبشر» اوروبي
هناك لما يبذله من العناية في تحويل المسلمين عن دينهم وحملهم
على تغيير عاداتهم فتعال لها احد المرسلين هل يسرك يا سيدتي
ان تبتغي النساء المسلمات خاضعات لتعاليم دين يقضى بحرمانهن
من الجنة ثم قال لها المرسل المذكور ان النساء في نظر الدين
الاسلامي ليس لهن انفس ولا نصيب من الجنة وانما هي
خادمة بالرجال لا غير « ا هـ (قلت) هذه التهمة التي الصقها
ذلك المبشر بدين الاسلام انما هي من اقوال اسلافه فقد نقل -

المرأة لدى اهل الاديان وعند العرب قبل الاسلام وما
نالت في الاسلام من الكرامة الذاتية والمعنوية ليعتبر
طلاب الحقائق ان ما ينسبه عدا الاسلام الى ذلك
الدين القويم انما هو كذب بحت واقتراء صريح
الجأتهم اليه الحاجة لدى عروض دعوتهم الكاسدة الى
البسطاء من الناس (يريدون ان يطفؤا نور الله بافواههم
ويابى الله الا ان يتم نوره ولو كره المشركون) وانى

- الباحثة فريدو جدى انه اجتمع في روما مجمع في القرن السابع
عشر مكون من فطاحل الرجال وطرح فيه هذه المسئلة
هل للمرأة روح ؟ وقبله انعقد مجمع في ما ككون سنة ١٨٦٠
للميلاد يبحث في هل المرأة انسان ؟ وكانت نتيجة قراره
بالايجاب لكنها خلقت لخدمة الرجل . نقل ذلك المغربي في
خطاب له . واما ما ينسبه الى الاسلام من ان المرأة لا نصيب
لها في الجنة فيكذبه قوله تعالى « لا اضيع عمل عامل منكم
من ذكر او انثى » وغير هذه الاية من الايات والاحاديث .

ارجو ان اكون بمولى هذا قد خدمت الحقيقة
واستمد من الله التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل
نعم المولى ونعم النصير .

جعفر نقدي

المرأة

عند الامم قبل الاسلام

كل من امعن النظر في الكتب التاريخية والصحف
الاجتماعية عرف ان المرأة قبل اشراق نور الاسلام على
وجة المعمورة لم يكن لها شأن يعتني به لدى الامم
اجمع المتدنة منها والوحشية فكانت — لمة تباع
وتشترى وتملك وتستعبد في ذل واحتقار وامتهان واهانة
زواج من غير حب ، وطلاق بلا ذنب ، وكان تعدد

الزوجات لا حدله ولا انضباط . اما الامم غير الخاضعة
للشرائع فقد اعرضنا عن ذكر حال المرأة عندهم لانهم
لم يكونوا مقيدين بقانون خاص يردعهم عما يأتونه
من المنكرات ويمنعهم عما يملونه من الممجيبة مع
المرأة او غيرها وانما نذكر حال المرأة عند الامم
المتدينة ليظهر فضل الاسلام على غيره من الاديان الاخر
وليعلم ان احترام المرأة في العالم اليوم انما هو من بركات
التعاليم الاسلامية المقدسة (فنقول) اشهر هذه الامم
قبل الاسلام هم المجوس الفرس والبراهمة والبوذيون
واليهود والنصارى والعرب .

(اما الفرس) فان المرأة كانت عندهم حقيرة جداً
وكان فساد الاخلاق شائعاً بينهم شيوعاً هائلاً فكان
منهم يتنعم بعدد عديد من النساء والسراري حتى ان

احد ملوكهم (پرويز) كانت له اثني عشر الف امرأة
والرعية تبعت الملوك فكان الوجيه منهم يقترب بمائة
من النساء او اكثر وربما كان المقدار الكافي منهن
من محارمه كالامهات والاخوات والعلمات والخللات
يمسك من شاء منهن ويطلق من شاء ، وكان ان
يحكم عليهن او على بعضهن بالموت اذا غضب ، وكان
يحجب البعض منهن ويسفر البعض يباهي بها الناظرين
وبلغ من اضطهادهم لبعض نسائهم ان تقضى حياتها
مسيجونة ضمن جدران بيتها . وابتاحت نظاماتهم بيع
المرأة وشرائها ومن تعاليم (مزدك) الذي ادعى انه
يوحى اليه اشتراك الناس في النساء وحمل (كيقباد)
على اباحه زوجته لاهل دينه لئلا يولد لها تداخل في
الامر ومصد اباه عن ذلك وكانت الامرأة الفارسية في

ادوارها الطبيعية تبعد عن المنازل وتقيم في خيمة صغيرة
في الضواحي يسمونها (داخى) لا يخاطبها احد من
الناس و كان الخدم الذين يقدمون لها الطعام والشراب
يلفون انوفهم و آذانهم وايديهم بلفائف من القماش
الغليظ خوفا من النجاسة بمسها او بمس خيمتها حتى انهم
كانوا يجتنبون الهواء الذى يمر عليها (واما البراهمة)
فان شريعتهم كانت تقضى باستعباد المرأة فكانت البنت
ملكالا يبيها يتصرف فيها كيف يشاء واذا تزوجت
كانت ملكا لزوجها واذا مات الزوج صارت تحت
وصاية ابنائها واذا لم يكن لها ابناء فتحت وصاية
اقرباء زوجها تبقى متمشفة حزينة قدرة فاذا لم ترض
بهذه الحال جاز لها ان تحرق نفسها و كان اولياء البنت
يزوجونها قبل بلوغها الثمان سنوات ، وكانوا يبدون

عقم النساء من المصائب ولحرصهم على اكثار النسل
كان تعدد النساء عندهم سنة متبعة ولبرهي ان يتزوج
من النساء العدد الذي يحب ويختارو كان عندهم للحجاب
طريق خاص ليس للمرأة ان تخرج من بين جدران
البيوت وليس لها ان تعرف احداً من الرجال غير
محارمها الذين يخصصهم دينها (واما البوذيون) فان
منزلة المرأة كانت عندهم في سقوط لا نهاية له وعوائدهم
الاجتماعية لا تعتبر المرأة الا كالحيوانات العجم فهي
عندهم غير نقية فطرة وامرها يعود الى الرجل كما يعود
اليه امر حيواناته المملوكة سواء كانت بنتاً او اختاً
او زوجة وشريعتهم وان اشركتها مع الرجل في
العبادات واجازت لها الانخراط في سلك الكهانة
ولسكنها لم تعتبرها في الدنيا الا ملكاً للرجل ولذلك لم

يكن عندهم للمرأة شأن يعتنى به ولا حدد لتعدد النساء ولا قيد للانفصال عنهن وكانت المرأة البوذية مستسلمة لهذا الاحتقار مقرة للرجل بالعبودية لا تطمع في ميراث ولا تملك شيئاً من اسباب الحياة والحجاب عند البوذيين كالْحجاب عند البراهمة حذو النعل بالنعل والى اليوم عند الهنود منه بقايا باقية (واما اليهود) فكانت المرأة عندهم سلعة من السلع تباع وتسي ويتزوج بها وتطلق وتكاد تنتقل بالارث ولا ارادة مزرعية لها وكان اليهودى يبيع ابنته القصيرة يبيع الرقيق وكان الزوج منهم يشتري الزوجة بما يؤديه لها من مال وكانت درجة الانثى عندهم منخفضة جداً فلا يمكنونها الا من خدمة الرجل ولما انى رؤساء دينهم يبيع المرأة اوجبوا عليها ان تدفع لمن يتزوج

بها ما يرضيه او تبقى من غير زوج فواجبت الشريعة
اليهودية ان يتزوج الاخ امرأة اخيه الميت بالرغم
منه ومنها، وكان تعدد الزوجات لا حصر فيه عندهم
ولا حد بالرغم من القيد الذى تقيد به التعدد في
(التلمود) وهو التزويج بعدد من النساء على قدر ما
يستطيع الرجل من اطعامهن والانفاق عليهن وعندهم
الامرأة تحرم من الارث بوجود الولد ولم تقبل في
الوظائف الدينية بتاتا ولا تقبل شهادتها بل لا يمتد
بنذرهما وقسمها الا بأن يثبت ذلك الرجل سكوته
وكل ما ذكرناه او جله من الاحكام اليهودية تجده
اذا نظرت في التوراة الرائجة سيما سفر التثنية منها
وكذلك ترى وجوب الحجاب في مواضع عديدة منها
في سفر التكوين اصحاح ٢٤ - ٦٤ : ٦٥ واصحاح

٣٨ - ١٣ : ١٤ واصحاح ٤٧ - ٣ (واما النصارى)
فكانوا في الغالب يتبعون اليهود في انحطاط مركز
المرأة في المجتمع الانسانى وكانت الكنائس تنظر اليها
بعين التحقير ويلتصقون عايتها حمل الرذيلة متوهمين بانه
ملتصق بها من الفطرة وانها غير طاهرة ونظراً الى
التعاليم المسيحية الاولى التي القيت على سواحل غاليلية
على ان نبى الناصرة (عيسى) لم يستطع ان يقدر مشكلة
الزواج حق قدرها عامة . كان التعدد في الزوجات
شائعاً من غير حد يحده ومن احتقار الشريعة النصرانية
للنساء كونها تفضل العزوبة على الزواج ولذلك كان
في كل ادوارها يوجد عدد كبير من النساء سجل
عليهن الشقاء الدائم وبالجمله كانت المرأة المسيحية قبل
الاسلام حالها كحال غيرها من الانحطاط ويستظهر

من رسالة بولس الى (تيطس) حيث يقول عن النساء
بان يكن متعقلات ملازمات بيوتهن صاحبات
خاضعات لرجالهن ان الحجاب كان واجبا في النصرانية
الاولى (واما العرب) فحدث عن احتقار المرأة
والازدراء بها عندهم ولا حرج فكان البعض منهم ينظر
اليها كما ينظر الى الحيوان الاعجم فيبيعها كما يبيع
الحيوان او يستبدل بها غيرها او حيوانا من الحيوانات
و كان بعضهم يتطير من ولادتها ويستدل بها على
الشروع. وربما استتر من ولدت له بنت حياء من الناس
كأنه جنى جناية او اذنب ذنبا لا يغتفر ومن العرب
من كان يقتل البنات خوف الفقر وكانت عادة الؤد
وهي دفن البنات في التراب وهي في قيد الحياة من
العادات المألوفة عند اكثر القبائل فكان الرجل منهم

يحفر الحفرة لا بنته ويدفنها في تلك الحفرة يحشو عليها
التراب وهي تنظر اليه الى ان يغطيها التراب فتموت .
ومن القبائل من كان يذبح البنت ذبحا عند ولادتها او
بمدها ومنهم من كان يصعد بها جبلا فيرميها من شاهق
ومنهم من كان يغرقها في الماء غرقا كانوا يعملون هذه
الاعمال الوحشية ويمتدرون انهم فعلوا كل ذلك خوف
العار والمذلة واول من وُد البغات بنو تميم غضب عليهم
النعمان ابن المنذر سنة من السنين فوجه اليهم اخاه
الريان ابن المنذر ومعه بكر بن وائل فاستاق النعم
وسبي الذراري ثم بعد مدة وفدت بنو تميم الى النعمان
واستعطفوه فرق عليهم واعاد سبيهم وقال كل امرأة
اختارت اباها ردت اليه وان اختارت صاحبها تركت
فاختار بعضهم رجالهن وقيل ان ابنة قيس بن عاصم

اختارت من سبأها وهو عمر بن الشمرخ اليشكري
فندّر قيس ان يادبناته واقتدى به الناس (١) ولم
يكن عند العرب نظام للزواج ولا قانون للطلاق
يتزوج الرجل منهم ما شاء من النساء ويطلق ما شاء
ولم يكن عندهم حد ولا عدد للنساء اللواتي يجوز

(١) كان صعصعة بن ناجية التميمي اول من فدى
المؤدة وهو جد الفرزدق الشاعر وكان من خبره انه قال
اضللت ناقتين فذهبت في طلبها فقصدت بيتاً كان جالسا بفناءه
فسأله فقال هما عندي واذا عجوز خرجت من البيت فقال
لها ما وضت فان كان ذكراً شاركناه في اموالنا او انى
وأدناها فقالت انى فقلت له اتبيعينها فقال وهل تبيع العرب
اولادها فقلت انما اشترى حياتها فقال بكم فقلت احتمكم قال
بالناقتين وهذا الجمل الذي تحتك قلت لك ذلك فعندى ثمانون
ومائة موءودة بناقتين وجمل قال الفرزدق يفتخر بذلك .

الم تر انا بنو دارم زارة منا ابو معبد
ومنا الذى منع الوائدات فاحي الوئيد ولم يؤد

للرجل الابتداء بهن وكان الرجل اذا كره معاشرته
زوجته ولها عليه شيء من صداقها يضيق عليها ويؤذيها
حتى تسقط عنه ذلك الصداق واذا اراد الا ابتداء بامرأة
ولم يكن عنده مال بهت الاولى بفاحشة انفتدى منه
بما اصدقها به ليصدق به الثانية فتفتدى رغبةا عليها
وكان الرجل يتزوج بامرأة ابيه التي لم تكن امه بعد
موت الاب وربما تزوج بها بعد طلاق ابيه لها كما
فعل امية بن عبد شمس وانكر شارح النهج عبد الحميد
ابن ابي الحديد ان تكون العرب تزوج بنساء آباؤهم
المطلقات وقال ان فعل امية لم يفعله احد في الجاهلية
وكان العرب يجمعون بين الاختين فيقع بينهما الشقاق
العائلي وكانوا يكرهون جواريتهم على البغاء ويقبل
الموالي كد فروجهن وربما كانت تستعفف الجارية فلا

تجد سبيلا الى العفاف و كان الرجل يطلق المرأة
متى اراد ويراجعها قبل انقضاء العدة من غير نهاية
معلومة لهذا العمل فكانت المرأة بيده كالكرة بيد
اللاعب و كان التهامي اذا كره زوجته يسيء صحبتها
حتى يطلقها ويشترط عليها ان لا تنكح الا بعمرته
وتتهدى منه بصداقها او بيمضه و كان البعض منهم
لا يأبى من التزويج بذوات الرايات من الزواني لقلة
ذات يده وربما اجتمع جماعة دون العشر على امرأة فاذا
وضعت حملها جمعتهم حولها وقالت قد علمتهم ما كان
من امركم وقد وضعت هذا المولود هو ابنك يا فلان
فيلتحق به ومن انكحهم نكاح الاستبدال (اي
زوجة بزوجة) ونكاح الشقار وهو تزويج الرجل
ابنته ببنت الرجل الاخر او اخته باخت الرجل الاخر

وكانوا يحرمون المرأة من ارث اقاربها وزوجها وربما
 خصوا الموارث بالكبير او الكبار من العائلة دون
 النساء والاطفال وكانت عندهم عادة شائعة ان يرث
 الرجل امرأة قريبته بعد موته بالرغم منها او بالرضا
 فيلقى عليها ثوبه عند موت بعلمها بمنعها من الناس
 وحينئذ يتزوجها اذا اعجبتة او نزوجها غيره ويأكل مهرها
 او يجسها حتى تموت وبالجملة فقد بلغ اضطهاد العرب
 للمرأة مبلغاً عظيماً وكانت تقاسى العذاب الاليم
 وتعانى القسوة الجائرة لا يرثي لها احد ولا نجد مفراً
 مما هي فيه ولا تقبل لها شهادة ولا تعطى ميراثاً يأمرها
 هذا بالحجاب وذلك بالسفور الى غير ذلك من التحكمات
 والاضطهادات والذي يظهر من شعرهم ان حجاب
 النساء كان عادة مألوفاً لدى اشرافهم (قال ربيع ابن

زياد العيسى يرثى مالك بن زهير)
من كان مسروراً بمقتل مالك
فليأت نسوتنا بوجه نهـار

يجد النساء حواسرا يندبـه
وينحن قبل تبـاج الاسـحار
قد كن يخبان الوجوه تسترا

فاليوم حين برزن الانظار
يلطمن حر وجوههن على فتى
عف الشماثل طيب الاخبار

افبعد مقتل مالك بن زهير
يرجو النساء عواقب الاطهار
- وقال المهمل يرثى كليـا -

يحسرن عن بيض الوجوه سوافراً

من بعده ويعدن بالازمان

- وقالت شاعرة الحماسة ام عمران ابنة وقدان -

وخذوا المسكاحل والمجاهد والبسوا

نقب النساء فبئس رهط المرهق

وقالت هند بنت معيد بن خالد بن نافلة ترقى ابن

اخيها خالد بن حبيب بن معيد

ان تبكيا لا تبكيا هيناً وما بما مسكاً من خفا

اذ تخرج السكعب من خدرها

يومك لا تذكر فيه الحيا

وما يدلنا ان الحجاب كان عادة مألوفة لدى اشراف

العرب ما ذكره المؤرخون عن سبب حرب الفجار

الثانية ان امرأة من بني عدنان كانت جالسة بسوق

عكاظ فطاف بها شاب من قريش من بني كنانة
وسألها ان تكشف له وجهها فابت وجلس خلفها
وهي لا تشعر وعقد ذيلها بشوكة فلما قامت انحسر
ذيلها من خلفها فضحك الناس عليها وقيل لها انك بخلت
بكشف وجهك فبان غيره فنادت يا آل عامر فساروا
بالسلاح ونادى الشاب يا بني كنانة فجاؤا بالسيوف
والرماح فحصل الحرب بينهما بسبب ذلك .

المرأة في الاسلام

جاء الاسلام ونشر لواءه المنصور على ارجاء
العالم واورقت المعمورة بنور المنقذ الاعظم (محمد) صلى
الله عليه وآله وسلم واصلاح ما افسده من حال البشر

فأقام المرأة في المقام الذي أوجدتها لها الرحمة الالهية
وعرف الناس بحقوقها المشروعة وأبان لهم انها الجزء
المقوم لحياة الانسان والسبب المتم لايجاده فجاء في
كتابه العزيز (يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى)
الاية ، (يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من
نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا
كثيرا ونساء) وبطل عادة التود واعدام البنات ووجه
التوبيخ والتبكي على فاعلى ذلك بقوله عز من قائل
(واذا المؤمدة سئلت بأى ذنب قتلت) ﴿ ولا يقتلن
اولادهن ﴾ ونهى من كانوا يقتلون البنات خوف الفقر
بقوله تعالى (ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق نحن
نرزقهم واياكم ان قتلهم كان خطأ كبيراً) ذكر
الشكثير من عملاء التفسير ان المراد بالاولاد هنا البنات

وكذلك في الآية قبلها والاملاق هو الفقر والعرب
تسمى البنت ولداً ومن ذلك قول بعضهم وقد بشر ببنت
(والله ما هي بنعم الولد) اي بنعم المولود وجاء ذم
المستتر من ولادة الانثى في قوله تعالى (واذا بشر
احدهم بالانثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى
من القوم من سوء ما بشر به ايمسكه على هون ام
يدسه في التراب الاساء ما يحكمون) وقارن الاسلام
الرجل بالمرأة في الاوامر الدينية ونواهيها وقد جاء في
كتابه الكريم (ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين
والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات
والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات
والمصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات
والحافظين لفرجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً

والذاكرات اعد لهم مغفرة واجراً عظيماً (وقال تعالى
 (انى لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر او اناثى) وقرن
 المرأة بالرجل في امره الولد بالا حسان بوالديه في قوله
 جل وعلا (وبوالدين احساناً اما يبلغن عندك الكبير
 احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما
 قولاً كريماً واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل
 ربى ارحمهما كما ربياني صغيراً) وقال تعالى (واشكر لى
 ولوالديك) وكان صاحب الشريعة الاسلامية (ص)
 يوصى في الرفق بالبنات وبالرحمة والحنان عليهن حتى
 انه (ص) كان يأمر اصحابه انهم اذا حملو شيئاً من
 السوق الى عيالهم ان يبدأوا بالاناث قبل الذكور
 جبراً لخواترهن وتحبيساً لهن عند الالباء والامهات
 وغيرها ووصاياه صلى الله عليه وآله وسلم بالمرأة قد

امتثلت بها كتب الحديث فمن ذلك قوله (ص)
(استوصوا بالنساء خيراً فانهن عوان عندكم) وقوله
صلى الله عليه وآله (ما اكرم النساء الا كريم وما
اهانهن الا لئيم) وقد اصبح دينه الكريم امر الزواج
واصلاح الطلاق والمواريث اصلاحاً لم يبق له مجال
لقائل وابطل السفور الباطل واوجب الحجاب المحافظ
اشرف المرأة والصائين اكرامتها كما سيتلى عليك
التفصيل .

الاسلام واصلاح الزواج

اول ما قام به الاسلام لاصلاح الزواج ان
نهى عن الزنا ونكاح الزانيات ورغب الناس بالنكاح

الشرعى واوجب الحد على الزناة من الرجال والنساء
 فجاء في كتابه الكريم (ولا تقربوا الزنا انه كان
 فاحشة وساء سبيلا) ﴿ الزانية والزانى فاجلدوا كل
 واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين
 الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما
 طائفة من المؤمنين الزانى لا ينكح الا زانية او
 مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم
 ذلك على المؤمنين ﴾ (الخبيثات للخبيثين والخبيثون
 للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات اولئك
 مبرؤن مما يقولون لهم معرفة ورزق كريم) (وانكحوا
 الا يامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا
 فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم) وجاء عن
 النبي « ص » ﴿ من تزوج احرز نصف دينه فليتيق الله

في النصف الآخر ﴿ وعنه صلى الله عليه وآله وسلم
(ما بنى بناء في الاسلام احب الى الله من التزويج)
وقال (ص) مخاطبا اولياء النساء (اذا اتاكم من ترضون
دينه وامانته فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض
وفساد كبير) وقال ع — ز من قائل يأمر الفقراء
بالاستغفار ويعدهم (بالغنى وليستغفروا الذين لا يجدون
نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله) وينهى عن نكاح
زوجة الاب احتشاما للاب وتعظيما لشأنه بقوله عز
من قائل (ولا تنكحوا ما نكح ابائكم من النساء الا
ما قد سلف انه كان فاحشة ومتقا وساء سبيلا) ونهى
عن الجمع بين الاختين علما منه تعالى انه موقف للغيرة
لا تتمكن المرأة على احتماله ينشأ منه فساد ذات البين
فقال جل وعز (ولا تجمعوا بين الاختين الا ما قد

سلف) وحرّم الاسلام نكاح الشغار فقال رسول
الله (ص) (لاشغار في الاسلام) وامر بان يكون
عقد الزواج على الحب الحقيقي وحدد تعدد النساء
بما يحفظ حقوق المرأة والرجل معا فقال تعالى (فانكحوا
ما طاب لکم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان
خفتم ان لا تعدلوا فواحدة) فقولہ تعالى ما طاب
يريد زواج الحب وایباح التعدد الى اربع نسوة حفظاً
لحقوق الرجال واشترط العدل حفظاً لحقوق النساء
ثم قال تعالى (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو
حرصتم فلا تميلوا كل الميل) الاية . والمراد بالعدل
اولا المساواة بينهم في شؤون الحياة من الانفاق وغيره
والقسم بينهم في المبيت عندهن وثانيا العدل في الميل
القبلي ای الحب لانه ليس اختيار يا ولذلك نهى عن

اختصاص التي يميل إليها القلب بالميل بقوله تعالى (فلا
تميلوا كل الميل) وقد كان احد اصحاب النبي (ص)
وهو غيلان بن سامية تحته عشرة نسوة حين اسلم فقال
له رسوله الله (ص) ﴿ امسك اربعا وفارق سائرهن ﴾
فامسك اربعا منهن وترك الباقيات فتزوجهن غيره من
المسلمين هذا وان الاسلام اوجب على الرجل الانفاق
على المرأة اما كانت او زوجة او بنتا واذا لم ينفق اجبر
من قبل الحاكم الشرعي حتى انه جاء في تفسير قوله
تعالى (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه
فلينفق مما اتاه الله) عن صادق اهل البيت عليه الصلوة
والسلام انه قال (اذا انفق الرجل على امرأته ما يقيم
ظهرها مع الكسوة والافرق بينهما) وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله (من انعم الله عليه فليوسع على

امراته فان لم يفعل او شك ان تزول الزمة) وبذلك
كان الرجل قواما عليها قال تعالى (الرجال قوامون على
النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من
اموالهم) و كان لكل منهما حق على صاحبه قال
النبي (ص) ﴿ حق الزوج على زوجته ان تطيعه ولا
تتصدق من بيته الا بأذنه ولا تمنعه نفسها ولا تخرج
من بيته الا بأذنه وحق الزوجة على زوجها ان يطعمها
مما يأكل ويكسوها مما يلبس ولا يظلمها ولا يصيح
في وجهها ﴾

الاصلاح واصلاح الطلاق

اصلاح الاسلام الطلاق وحدده بعد ما كان
لا يوجد له حد محدود عند الامم وجعل له نظاماً خاصاً

به وحرصاً على بقاء عاقلة الزوجية وتنظيم الرابطة
العائلية جاء التصريح بكراهته الا عند الاضرار
قال النبي الكريم (ص) ﴿ ابنض الحلال الى الله
الطلاق ﴾ وقال تعالى ﴿ فان اطعنكم فلا تبغوا عليهم
سبيلا ﴾ اي فلا تطلبوا الفراق وقال ﴿ وعاشروهن
بالمعروف فان كرهتموهن فمسى ان تكرهوا شيئاً
ويحمل الله فيه خيراً كثيراً ﴾ وقد نقل جماعة من علماء
التفسير منهم الامام الرازي ان العرب كان الرجل منهم
في الجاهلية يطلق امرأته ثم يراجعها قبل ان تنقضى
عدتها ولو انه طلقها الف مرة كانت له القدرة على
المراجعة فجاءت امرأة الى عائشة فشكت ان زوجها
يطلقها ويراجعها يضارها بذلك فذرت عائشة ذلك
لرسول الله (ص) فكان ذلك السبب في نزول قوله

تعالى (الطلاق مرتان فامسك بمعروف او تسريح
 باحسان) وأما قال مرتان لأنه يريد التطليقة بمعد
 التطليقة لا ايقاع التطليقتين او اثلاث دفعة واحدة
 وهذا هو الصحيح من مذهب اهل البيت (ع)
 (واهل البيت ادرى بما فيه) لان المرة تفيد الوحدة
 وهى لم تتحقق الا بايقاعها منفردة وقوله تعالى (فامسك
 بمعروف) اى بعد التطليقة الثانية (او تسريح باحسان)
 اى بالتطليقة الثالثة لان المرأة تبين حينئذ بينونة كبرى
 ولا تحمل له الا بعد ان يتزوجها غيره من الرجال
 والحكمة (والله اعلم) في جعل الطلاق مرتين هو
 ان الرجل ربما يكون طلاقه لزوجته في المرة الاولى
 لسوء تفاهم وقع بينهما او لتسرع منه من غير تبصر او

غير ذلك فكان له ان يراجعها قبل انقضاء العدة (١)
والمرة الثانية انذار ولذلك حذره بقوله (فامسك
بمروء) واذا وقع التطليقة الثالثة تحققت كراهته
لها وظهر عدم ميله الى معاشرتها : وامر الدين الاسلامي
الكريم ان تتربص المرأة في محل الزوجية طول العدة

(١) العدة في الحرة ذات العادة المدخولة بها ثلاثة
اطهار ، وفي من ليس لها عادة ثلاثة اشهر ويشترط كونها
في سن من تحيض وفيمن رأت الحيض مرة او مرتين ثم
فقدته تسعة اشهر والحاملة المطلقة تنقض عدتها بوضعها
الحمل ولا عدة لغير المدخول بها ولا للصغيرة ولا اليائسة
وزمان اليأس في غير القرشية والنبطية بلوغها الخمسين من
عمرها وفيها بلوغها الستين وعدة الامة نصف عدة الحرة
والتفصيل موكول الى الكتب الفقهية وانما ذكرنا هذه الجملة
ليطلع من ليس له اطلاع على العدة ان للزوج المطلق مجالا
واسعا اذا اراد الرجوع على مطلقة .

الا ان توجب هي خروجها بشيء ينافي ابقائها قال
تعالى (ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان
يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود
الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك
امراً) و آخر الآية يبين سبب النهي عن خروجها
من بيت الزوجية . . . ولم يشرع الطلاق في الاسلام
الا بعد الارشاد الى التروى وتحكيم حكامين من
اهل الزوجين فقال تبارك وتعالى (وان خفتم شقاق
بينهما فابعثوا حكماً من اهله وحكماً من اهلها ان
يريدا اصلاحاً يوفى الله بينهما ان الله كان عليماً خبيراً)
وهذان الحكمان ان اتفقا على اصلاح فملاه وان
اتفقا على التفريق فلا يصح الا برضاء الزوج في
الطلاق ورضاء المرأة في البذل ان كان خلعاً وللطلاق

شرائط لا يقع بدونها (الاول) ان يسكون بلفظ
طالق (الثاني) كونه بالمرية (الثالث) التلفظ
بالطلاق (الرابع) عدم تعليقه على شيء (الخامس)
ان لا يذ كر بمد صيغته ما ينافيه « السادس » ان
يقصد الانشاء بلفظه « السابع » بلوغ المطلق
« الثامن » كونه عاقلاً « التاسع » كونه مختاراً
« العاشر » كونه قاصداً للطلاق - فطلاق السكران
وامثاله ممن لم يقصدوه باطل - « الحادي عشر »
كونها خالية من الحيض والنفاس « الثاني عشر » كون
طلاقها في طهر لم يواقعها فيه « الثالث عشر » كونها
امراً دائمة « الرابع عشر » ان تسكون امرأة معينة
« الخامس عشر » ان يشهد عدلين عند انشائه وان
يكونا حاضرين ويسميان اللفظ ممماً « السادس عشر »

ان يكون العدلان من الرجال فانت ترى كيف تقيد
الطلاق بقيود يكاد ان يكون معها معدوماً . . . وقد
جاء النهي المحرم فيمن ضيق على الزوجة ليطلقها باسقاطها
صداقها او بمضيه عنه فقال تعالى « ولا تعضلوهن لتذهبوا
ببعض ما آتيتهن من اى لا تضيقوا عليهن ليتركن لكم
بعض ما اصدقتموهن به فاذا لم يكن البعض مباحا
فالكمل بطريق اولى . وقال تعالى « ولا يحل لكم ان
تأخذوا مما آتيتهن شيئاً » اما اذا رغبت المرأة
في الطلاق وطابت فراق زوجها وخيف من قبولها
النشوز على نفسها فحفظا للنظام وراحة للزوجين ايسر
للرجل ان يأخذ منها ما تطيب به نفسه في مقابلة
طلاقها فقال تعالى « فان خفتم الا يقيها حدود الله فلا
جناح عليهما فيما افترضت به » وانما جاز للرجل ذلك

لان مقتضى العدل ان لا يكلف خسارة زوجته
 وخسارة الصداق الذى اصدقها به من غير جرم منه
 وهى الطالبة للطلاق ... ووبخ الباهت زوجته لتفتدى
 منه بالصداق ليزوج به غيرها بقوله عز من قائل
 « واذا اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتن
 احداهن قنطار افلا تأخذوا منه شيئاً اتأخذونه بهتاناً
 واثماً مبيناً » وامر الرجل بان يدفع للمرأة المطلقة منه
 ما تتمتع به قال تعالى « وللمطلقات متاع بالمعروف
 حقاً على المتقين » وان ينفق عليها مع الحمل وبعد وضعه
 وينفق عليها مدة الرضاع « وان كن اولات حمل
 فانفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن وعلى المولود له رزقهن
 وكسوتهن بالمعروف » وصرح ان لا عدة لغير
 المدخول بها وامر ان لا تحرم من الحقوق وان تسرح

سراحا جميلا فقال (يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم
المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم
عليهن من عدة تعتدونها فتمسوهن وسرحوهن سراحا
جميلا) اسقط الله عدة الطلقة قبل المسيس لاستبراء
رحمها . والمتعة انما هو اذا لم يسمى لها مهورا فاذا كان لها
مهر فلها نصفه قال تعالى (وان طلقتموهن من قبل ان
تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم)
هذا وقد ظهر مما شرحناه ان الاسلام لم يشرع الطلاق
الا بعد ان جعل له نظاما كافلا لحقوق الزوجين
فليت شعري اذا لم يكن الطلاق مشروعا فماذا كان
يصنع الزوجان المتعاديان وغيرهما ممن لم يحصل بينهما
الامتزاج وسنوضح هذا المقام لدى شرح فوائده
الاحكام .

الاصلاح واصلاح المواريت والشرادات

اصلاح الاسلام حال المرأة في المواريت وجعل
لها نصيباً مفروضاً في الارث بعد ان حرمتها الامم
فاعطى الام السدس مما ترك ولدها فرضاً ان كان له ولد
ومع الاب وفقد الولد والاخوة الثلث واعطاها المال
كله مع انفرادها وساواها مع الاب في بعض الاحوال
وامر بالرد عليها مع البنت والانفرادولها احوال خاصة
في الارث مذكورة في مظانها من الفقه الاسلامي
معلومة عند المسلمين واعطى الزوجة الربع مع فقد

الولد والتمن مع وجوده واعطى البنت نصف الولد عند
اجتماعها والبنتين الثلثين مع فقد الولد والبنت الواحدة
النصف وهاتان القسمتان بالفرض واذا لم يحصل وارث
في درجتها قرباً مع الميت فالمال كله لهما اولها حينئذ
قال الله تعالى في كتابه الكريم (يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولا بويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم
يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة
فلامه السدس من بعد وصية يوصى بها او دين) وقال
تعالى في الزوجات (ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن
لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من
بعد وصية توصون بها او دين) وربما كانت الحكمة

(والله اعلم) في نقص نصيب الاثني عن الذكر ان
الرجل يعمل عائلة يجب عليه الانفاق عليها فهو اكثر
كلفة من المرأة لانها تتخذ زوجا يعولها ويقوم بواجبها
من الانفاق وغيره ومن ليس لها من يقوم بها من
النساء قليل نادر فيكفيها النصف المفروض لها وجاء
النهي التحريمي ان تكون الزوجة ارثاً لقريب زوجها
المتوفي (يا ايها الذين آمنوا لا يحل لكم ان توثوا
النساء كرهاً) والاسلام قبل شهادة المرأة وحدها في
بعض الاحوال كشهادتها على نفسها بالخلو من زوج
وبالطهارة من الحيض والنفاس مثلاً فقد ورد في الشرع
تصديق النساء على فروجهن وقبل شهادتها مع غيرها
من النساء كشهادة القوايل بـ بـ كارة البنت مثلاً واما
جعلها نصف شهادة الرجل في مقامات فلقوة ارادة

الرجل وضعف ارادتها لعدم بلوغها مبلغه في العقل
والجسم كما ثبت ذلك لدى اساطين اهل العلم (١) فلم

(١) نقل البجاجة فريد وجدى عن دائرة المعارف
الكبرى الفرنسية ما ملخصه (ان القلب وهو مركز القوة
الحوية عند المرأة اصغر واخف بمقدار ٦٠ جراما في المتوسط
واما الجهاز التنفسي فانه لدى الرجل اقوى منه لدى المرأة
فقد ثبت ان الرجل يحرق في الساعة ١١ جراما تقريبا من
الكربون واما المرأة فلا تحرق منه الا ٦ وكسرا ولذلك
فحرارة المرأة اقل من حرارة الرجل اما الحواس الخمس فقد
اثبت الاستاذان (نيكولس وبوليه) انها اضعف عند المرأة
منها عند الرجل فهي لا تستطيع ان تدرك رائحة عطر
الليمون على بعد مخصوص وكذلك استشهد بالبقية الحواس
ومن جهة الادراك اثبت العلم ان مخ الرجل يزيد على مخ
المرأة بقدر مائة جرام في المتوسط وكذلك يوجد اختلاف
بين المخين في الجوهر السنجابي الذي هو النقطة المدركة من
المخ فهي عند النساء اقل منها عند الرجال الى ان نقل عن -

يفادر الاسلام شيئاً من حقوق الانسانية الا واعطى
المرأة منه نصيباً بخلاف غيره من الاديان وقد اسلفنا
ذلك.

الاسلام وعجائب المرأة

قد عرفت مما قد مناه ان الحجاب كان موجوداً
في الشرائع السابقة على الاسلام حتى عند العرب
انفسهم وان اختص ببعض منهم دون الآخر وذلك لما
في الانسان من القوة النفسية المسماة ﴿ بالغيرة ﴾ لان

- « دفارنى » ان الرجل اكثر ذكاً وادراكاً واما المرأة
فاكثر انفعالا وتهيجاً ونقل عن الفيلسوف الاشتراكي
« پرودون » ان وجدان المرأة اضعف من وجداننا بقدر
ضعف عقابها عن عقلنا ولا خلاقها طبيعة غير طبيعة اخلاقنا .

المرأة موضع للشهوة فتبذلها وعدم احتجابها يعرضانها
الى مالا يحمد عقباه فكان من الرحمة الالهية ان جاء
وجوب الحجاب للمرأة في الاسلام فقال عن من قائل
(يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين
يدنين عليهن من جلابيهن) الآية . الجلاب ثوب
واسع اوسع من الخمار ودون الرداء تلويه المرأة على
رأسها وتبقى منه ما ترسله على صدرها . وقيل الجلاب
الماخفة وكلما تستتر به المرأة وهو قول الكسائي قال
(والمعنى يتقنعن بملا خفهن منضمة عليهن ذلك ادنى
ان يعرفن فلا يؤذين) ونقل في الجمع عن القاموس
ان الجلاب كسر داب ، القميص ، ومعنى يدنين من
جلابيهن يرخينها عليهن وينظين بها وجوههن
واعطافهن . وسبب نزول هذه الآية ان النساء في اول

الاسلام كانت المرأة منهم تخرج من غير حجاب على
ما كان عليه بعض عرب الجاهلية لا فرق بين الامة
منهن والحرّة وكان الفتيان يتعرضون الائمة ويرى
تعرضوا الحرّة فتأذى من ذلك فيعتذرون انهم ظنوها
امة فامر الله تعالى الحرّ بالستر والاحتشام . وقال عز
من قائل (قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا
فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خير بما يصنعون .
وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن
فروجهن ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن
بخمرهن على جيوبهن ولا يبدن زينتهن الا ليعولتهن
او آبائهن او آباء يعولتهن او ابنائهن او اخواتهن
او اخوانهن او بنى اخوانهن او بنى اخواتهن او
نسائهن) الاية ، امر الرجال والنساء بغض الابصار

وحفظ الفروج ثم خص النساء بالنهي عن ابداء الزينة
مبالغة في عدم ابداء مواضعها الا ما ظهر منها وهو
الوجه والكفان لان ذلك مما تعم به البلوى وقد فهم
جماعة من اهل العلم ان هذا الاستثناء اما هو عند
الامن من الفتنة ليس غير وقال تعالى (واذا سألتهموهن
متاعا فاسئلهن من وراء الحجاب ذلك اطهر لقلوبكم
وقلوبهن) والمراد بالحجاب الساتر وقال تعالى (ولا
تبرجن تبرج الجاهلية الاولى) وهاتان الايتان وان
اختصتا في الظاهر بنساء النبي (ص) لكن المراد عموم
النساء اذ لا يوجد دليل على الخصوص على ان آية
(يا ايها النبي قل لازواجك) المتقدمة تدلنا على عموم
هاتين الايتين ايضاً وان حكم غير نساء النبي كحكمهن
في الصون والمغاف وعلى تقدير اختصاص الايتين

بنساء النبي نقول ايضا اذا امرن نساءه بالحجاب وهن
امهات المؤمنين ونهين عن التبرج والمؤمنون اولادهن
فالنساء غيرهن من اللواتى لم يكن بهذه المثابة بطريق
اولى لان اصل الفرض الصيانة والحياء والعفة وما زالت
الاصاغر تقتدى بالاكابر في الاداب او الاخلاق ...
فحفظ الاسلام كرامة المرأة وحمى طهارتها وعفافها
بالحجاب الذى احياء لها بعدما اماتته الاديان الاخر
مع وجوده في شرائعها وكتبها كما مر عليك .
الفوائد العائدة

على الرجل والمرأة والمجتمع

من هذه الاحكام

ان هذه الاحكام النزيهة التى جاء بها الدين
الاسلامى الكريم فى اصلاح حال المرأة قد انتجت

فوائد كثيرة لا تحصى يمكن لكل ذي مسكة ان
يفهمها اذا نظر اليها بعين الانصاف ورسالتنا هـ — هذه
لا تتحمل ان نشرحها جميعاً ولو ضوحها تركنا اكثرها
الى فكر المتأمل ولاكننا نشرح الاصول منها ليكون
ذو النظر على بصيرة من الفروع فنقول : اما ابطال
الاسلام لعوائد اهل الاديان والجاهلية ما كانوا يعاملون
به المرأة من الاضطهاد والقسوة فلكنها شريكة
الرجل في الحياة فلا يحق له ان يستعبدها او يحقرها
والرجل كان يعمل ما يعمل معها من تلقاء نفسه ورغبة
في شهواته من غير ان يأمره دين سماوى بذلك واما
مشروعية الزواج والنهي عن الزنا وامثاله فلكن
التساكح اما حصل بين الذكر والانثى رغبة في
النسل وهذه الرغبة لا توجد في الزنا لان الزانيات

في الغالب يستعمان العقاقير المانعة من الحمل ولأن الزانية على فرض حملها لا تتمكن من إلحاق الولد بأحد الزانين بها إذ لا تعلم أباه حقيقة وإلحاقه بغير أبيه جفاء على العائلة فينئذ يتربصن به الدوائر ويمجلون عليه بالأعدام فلو لم يشرع الإسلام النكاح وبقي الزنا معمولاً به لاختل نظام الاجتماع كما كان مختلفاً قبله . هذا بالنظر إلى المجتمع وأما بالنظر إلى الرجل والمرأة والمجتمع فإن اختلاط المياه المختلفة في المرأة تولد الجراثيم التي تكون منها الأمراض في أعضاء التناسل حسب ما حققه الطب (١) فإذا بليت المرأة بشيء منها سرى

(١) من شاء أن يطلع على التحقيقات الطبية بهذا الخصوص فعليه بمطالعة كتاب مقبرة الرجال للاستاذ فرج انطون وكتاب قانون الزواج الحديث تعريب محمد السباعي وتأليف الدكتور بوجونس فإن فيها من أفكار الأطباء وذوى التجارب القديمة والحديثة ما يكفي المتتبع عن مطالعة غيرها

ذلك بالرجل ايضاً وكان سبباً لاتلافها ولا تلاف
 نساها فكانت مشروعية الزواج نعمة عظيمة في
 الاسلام وغيره من الاديان وان شرعه ايضاً، لكن لم
 يمتنع الناس من فعل الزنا الا بتشديد الاسلام واما
 تعدد الزوجات ففيه ان الرجل قد تميل نفسه الى غير
 زوجته فاذا لم يكن التعدد مباحا مال الى الزناء والمرأة
 التي لا كفيل لها ربما علقت بمن عنده زوجة فاذا كان
 التعدد محرماً عليه زنى بها ومع اباحة التعدد يتزوج بها
 حلالاً. التمدد فيه تسكير النسل وتقليل الزنا والتكفل
 بمن ليس لها كفيل والمحافظة على الاعراض عند ازدياد
 النساء وقلة الرجال، والمحافظة على الزوجة الاولى لدى
 عقمها او مرضها مثلاً وغير ذلك من الفوائد التي لا تحصى
 واما الطلاق فمن فوائده انه يريح كلا من الزوجين عند

عدم امتزاجها وحصول السكره والنفور بينهما واذا لم
يكن الطلاق مباحا لعاشا في شقاق وخصام وربما فتك
احدهما بالآخر للخلاص منه او نحر نفسه كما تأتينا به
الصحف عن الاغيار ومنها ان الزوج لو كان عنيئا او
المرأة فيها المرض المانع من الدخول والزوج مقتصر
على واحدة ولم تبسح شريعته له الطلاق فمذا تفعل تلك
الزوجة وهذا الزوج . لدى الحاجة ومنها ان المرأة لو
كانت خائنة او زانية والزوج لا يجوز له طلاقها فمذا
يصنع حينئذ . واما توريث المرأة وقبول شهادتها
فلائها عضو عامل في المجتمع فما يترتب لغيرها وعلى
غيرها يترتب لها وعليها وفي الارث خصوصا . متى
علمت ان لها حقاً في مال زوجها وفي تركه ابويها او
ابنائها مثلاً حصل منها الاعتناء التام في حفظ اموالهم

واجتنبت التبذير والاسراف فيها واخذت بالاقتصاد
في شؤون الحياة فخدمت بذلك حاضرها ومستقبلها .
واما الحجاب فانه سد منيع بين المرأة والمفاسد وقد
شرح حنا فوائده شرحا كافيا في كتابنا (الحجاب والسفور)
فلا نطيل الكلام هنا ولو لم يكن فيه من الفوائد الا
دفع الريبة واتقاء التهمة وعزة النساء لدى الرجال وإبقاء
المرأة في برد حيائها وعدم طمع الاغيار فيها لكان
جديرا بالوجوب . كيف وفوائده اضعاف هذه
الامور .

ثناء في رفعة الغرب وكتابهم

على الإسلام واصلاحاته

لا يخفى ان هذا الدين الحنيف الذي يعييه اهل
الامراض وذوو الاهواء والاغراض من المبشرين
ومن هذا حذوهم لا زالت ولم تزل العلماء والفلاسفة
والكتاب الذين اطلعوا على بعض احكامه من الغربيين
وغيرهم يمدحونه بأحسن المدح ويشنون عليه بأجمل
الثناء ولو اردنا ان نجمع اقوالهم لسكان خير كتاب
يهدى الى طلاب الحقائق وعسا انا ان نتصدى الى جمع

ما اطلعنا عليه في فرصة اخرى نشاء الله تعالى والذي
نريد ان نورده الان في هذه الرسالة هو شيء مما وقفنا
عليه من اقوالهم فيما يأمر به الاسلام نحو المرأة .

اقوالهم حول المرأة والزواج

قال ميسيو (مسمر) وهو احد كبار المستشرقين
في خطبته التي نشرت في الفيغار ونقلت مترجمة في
الصحف العربية سنة ١٩١٠ م (ان لأغلب الايات في
القرآن معان لا ندر كها نحن الغربيين لانها لا تتفق
مع أفكارهم وأخلاقنا الحاضرة فجعل الاغلاط السياسية
تعزى الى القرآن مع انها ليست منه في شيء غير ان

عدم وقوفنا على كنهه حقائقها ومعانيها تحملنا على ان
تنسبها اليه - الى ان قال - انكم تظنون ان تعدد الزوجات
اوصل المسلمين الى الانحطاط ليت شعري الم يكن هذا
الشأن عندما كان التمدن الاسلامى في اعلى درجاته ؟
ان نظام تعدد الزوجات كان متبعاً في زمن (شارلمان)
الذى جعلتموه قديساً فقد كان معدداً للزوجات واول
عمل قام به لولده انه فرق زوجاته من « اكس لاشايل »
ثم ان (لوثر) المصلح الكبير في النصرانية قد سمح
في العصور الحديثة لامير الالمان (هس) ان يتزوج
بامرأة ثانية لان امرأته كانت شوهاة . . انزعوا عن
وجوهكم برقع الرياء واحكموا بان الرجل الصحيح
البنية بالطبع معدد للزوجات . اليس الاجدر بنا ان
نجرى بمقتضى الفطرة المشروعة بدلا من ان نمثل

مستولية خروجنا عنها . اوليس جديراً بنا ان تثبت مع
القرآن بان لكل ام زوجا ولكل ولد ابا هو مسئول
عنه بدلا من ان نضحى الطهارة على مذبح التوحش
والهمجية . اذن ان تعدد الزوجات عندكم هو الذى
قتل محيطكم وهو اكثر فسادا بالادب والخلق من
كل شئ ان شرائعكم سنت من رجل الى رجل
والاسلام يحافظ على المنزلة السماوية التى تؤدى الى
تكثير وازدياد الجنس البشرى ونشر السعادة الى نظام
الحياة العائلية لا يشتمل من تعدد الزوجات الذى اصبح
عادة مقيدة بقيود مخصوصة . ان الاسلام قد ضمن
للمرأة ضمانات راهنة لسعادتها عكس ما اتى به قانونكم
البسيط ان المسامة تكون رشيدة في التاسعة من سنيتها
وتتزوج ولو بدون رضا اهلها متى بلغت رشدها اى

لها الحق بانتقاء بعل لها والرجل هو الذى يدفع المهر
فالفقر امرأة تقدر ان تزوج باغنى رجل ويمكنها ان
تتصرف بالمهر الذى تأخذه ولها الحق ان تتولى وصاية
الاولاد والبنين ولها الحق بترك منزلها الشرعى
لاسباب جوهرية اذا كان الرجل فقيرا فهى لا تتكلف
الا بطبخ عوزة وعوز العائلة وهى لا تتكلف بالاتجار
ولا بالاسترزاق له وان فى بعض الاختلافات يفضل
يمين المرأة على قسم الرجل) - انتهى محل الحاجة من
الخطبة - وقال المستشرق (اندره سرفيه) فى كتابه
الذى سماه « الاسلام ونفسية المسلمين » (يتحرى
محمد الاسباب التى تجعل المرأة من حزبه ولا نتكلم عنها
الا بكل لطف ويجهد فى ان يحسن احوالها وكان النساء
والاولاد قبله لا يرون . بل الاسوء من ذلك ان

الاقرب نسباً للميت كان يرث النساء نساء الميت في
 جملة ما يرث من مال ورقيق وعند ما نهض محمد اعطى
 المرأة حق الارث واوجب كل ما كان حسناً في حقها
 - ثم قال - ومن اراد التحقيق من عناية محمد بالمرأة
 فليقرأ خطبته في مكة التي اوصى فيها بالنساء فمحمد لا
 يجهل ان المرأة اذا كانت اسيرة فان نفوذها عظيم ...)
 ومن خطبة القس لوزان الافرنسي التي القيت في
 تونس ونشرتها الصحف العربية وغيرها بوقتها (ان محمداً
 ابقى لامته دستوراً لم يضلوا معه أبداً وذلك الدستور
 الذي ابقاه بعده هو القرآن العظيم الجامع لمصالح دنياهم
 وخير آخرهم الذي جاء به في آية (وان خفتم ان لا
 تعدلوا فواحدة) فيما يتعلق بمسألة تعدد الزوجات التي
 تنتقدون بها على المسلمين ظالماً وعدواناً لا شك في

انكم تجهلون عدل النبي بين ازواجه وحببه فيهن حبا
متساويا مما علم المسلمين الانصاف بينهم على ان القرآن
لم يأمر بتعدد الزوجات بل جاء بالخطر مع الوعيد لمن
لا يعدل في الآية المتقدمة ولذلك كثير من المسلمين
يتزوجون الواحدة خوف الوقوع في الانذار واذا
سلمنا على العموم بان تعدد الزوجات اوفق للمعاشرة
الدينية فلا نمتدح بذلك على الوجه المتعارف اليوم
في اوربا من حصر الزواج بامرأة واحدة اذعانا للقانون
واتخاذ عدة ازواج أخرى وراء الجدار الى آخر مقال
وقال اسحق تيلر في خطبته التي القاها في المجمع
الكنائسي في (ولفرهيمتن) ونقلها كويليام في
كتابه العقيدة الاسلامية (اما اتخاذ الزوجات والتسرى
فانهما منظران ومضارهما ممنوعة والاسلام يفضل على

كافة اديان البشر عفة وزهداً - الى ان قال - واذا قلنا
بمضار تعدد الزوجات فانا نرى لها منافع تفوق تلك
المضار لانها ازات وأد البنات ومنحت كل انثى حى
شرعياً تخلصت بها البلاد الاسلامية من الحرف
الممقوتة التى خزيها فى المسيحية اشد وأكثر من
تعدد الزوجات فيما حبذا تعدد الزوجات المنتظم فى
البلاد الاسلامية فانه اقل اهانة للنساء وأكثر حصانة
للرجال من البغى والفجور الذى هو خزى عظيم على
البلاد المسيحية وهذا البغى غير معروف لدى الامّة
الاسلامية فهل والحالة هذه يمكن لبغات دعائنا أن
يرشقوا المحصنين الاسلاميين بحجارة الطعن والملام
فلنخرج الجسر اولاً من اعيننا قبل ان نخرج القذى
من عين اخواننا لا يشين بالاسلامية استهمال تعدد

الزوجات والطلاق والتسرى والاسترقاق لانه مباح
لهم ولن يبرح من خلدنا ان هذه الامور قد استعملها
اخواننا الانكليز الامير كان مع انهم مسيحيون في
بلاد مسيحية ولكن استعملهم لها بطريقة وخيمة
(وقال « فولنير » في مقالة القرآن في معجم الفلاسفة
) لقد نسبنا الى القرآن كثير آ من السخائف وهو
في الحقيقة خال منها ان مؤلفينا الذين كثروا كثرة
الانكشارية يجدون من السهل ان يجعلوا نساءنا من
حزبهم بواسطة اقناعهن ان محمداً اعتبرهن حيوانات
ذات ذكاء وانهن في نظر الشريعة الاسلامية بمثابة
الارقاء لا يملكن شيئاً من دنياهن ولا نضيب لهن في
اخرهن وبديهي ان هذا الكلام باطل ومع ذلك فقد
كان الناس يصدقونه

نحن لا نجهل ان القران يميز الرجل تلك الميزة
المطاة له من الطبيعة ولكن القران يختلف عن
التوراة في انه لا يجعل ضعف المرأة عقاباً الهيأ لها
كما ورد في سفر التكوين الاصحاح الثالث العدد ١٦
ومن الخلط ان ينسب الى شارع عظيم نظير محمد مثل
تلك المعاملة المتكررة للنساء والحقيقة ان القران يقول
(فان كرهتموهن فمضى ان تكرهوا شيئاً ويجعل الله
فيه خيراً كثيراً) ويقول (ومن آياته ان خلق لكم
من انفسكم ازواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة
ورحمة ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) وقال
(كان لير) في مؤتمر الكنيسة الانجليزى من خطبة
نقلتها التايمس بوقتها ونقلها صاحب العقيدة الاسلامية
في كتابه (واما تعدد الزوجات فموسى لم يحرمها وداود

اتأها وقال بها ولم تحرم في العهد الجديد الا من عهد غير
بعيد ولقد اوقف محمد الغلو فيها عند حد معلوم وعلى
كل فانها امر شاذ كثير آ عن الدستور المعمول به في
البلاد الاسلامية المتقدمة ولا يخلو من فائدة فقد ساعد
على حفظ حياة المرأة ووجد لها في الشريعة حسن
المعاملة وتعدد الزوجات في البلاد الاسلامية اقل ائماً
واخف ضرراً من الخبائث التي تركبها الامم
المسيحية تحت ستار المدنية وان تعدد الزوجات الجارى
حسب النصوص الاسلامية لاقل انحطاطاً للمرأة
والرجل بالكلية من تعدد الازواج في النصرانية
الذى فشى امره في اكثر البلاد المسيحية وصار فيها
كضربة لا تطاق . وهو في البلاد الاسلامية لا يعرف
له اسم على الاطلاق وامرى الحق ان ذوى هـذا

المذهب الذين ذهبوا في التنديد على تعداد الزوجات
كل مذهب ليس لهم ادنى مسوغ في اعتراضاتهم)
وقال الاستاذ (لا ينتر) في رسالته عن دين الاسلام
التي نقلها كتاب (ديانات العالم) الانكليزية وترجمت
بالعربية وهو الفيلسوف المعروف (واني استلفت
انظاركم لما قد صرح به الاسلام وهو انه يلزم للمقد
شاهدان عدلان وعلى الرجل معاشرته زوجته بالاحسان
وليس له ان يأخذها معه اذا سافر لبلد ما - يعنى اذا
اشتريت عليه ان لا تفارق بلدها - واذا تركها لزمه
القيام بنفقتها واذا حصل خصام بينهما وجب اقامته
حكم للاصلاح واذا ظهر استحالة الاتفاق وانهما
سيكونان كعدوين فليطلقها لراحتهما وانكم لتسامون
معنى بأن الزواج عند المسلمين يحل عمارماهم به كتاب

النصارى (الى ان قال) اما تعدد الزوجات عندهم فهو امر
 ينظره النصارى بعين المقت والكراهة فانا بقطع النظر
 عن منافعه الحقيقية لانه يقلل النساء في الائمة ما كن التي
 هن فيه اكثر من الرجال وبقطع النظر عن انه يقلل
 وجود المومسات واضرارهن وانه يمنع مواليدهم الزنا
 لا يمكننا ان ننكر بأن اكثر المسلمين ذو زوجة واحدة
 والسبب هو تعليم الاسلام لقد اتى محمد (ص) بين امة تعد
 ولادة الاثني شراً عظيماً وهكذا كانوا يثدونها ولم يكن
 للرجال حد يقفون عنده من جهة الزواج وكانوا يمدون
 النساء من جملة المتاع يرثونها من بعد موت بعلها فجعل
 لهذه الحالة حداً لا يقدر الرجل يتزوج باكثر من اربع
 نساء بشرط المساوات بينهما في كل شيء حتى المحبة
 والوداد فان لم يكن قادراً على كل ذلك فلا يباح له ان

يتزوج غير واحدة ولقد رفع مقام المرأة ورقاها رقيًا
عظيمًا فلها بعد ما كانت تمتد كمتاع مملوك صارت مالكة
وحكمها مؤيد وحقوقها محفوظة .

وقال العالم الألماني (دريسمان) ان اعطاء محمد
المرأة حريتها هو وحده السبب في نهوض العرب وقيام
مدنيتهم ولهذا لما ساءبوا المرأة حريتها انحطوا واضمحلت
مدنيتهم . هذا وقد نشرت جريدة السائح الأميركية
قريبًا ان نساء الدول التي اشتركت في الحرب العامة قد
انشأن جمعيات يطالبن قانونًا بتعدد الزوجات وتلك
الطلبات انشأن معهدًا كبيرًا له مراكز رسمية في كل
من لندن ، وباريس ، وبروكسل ، وبرلين . وقد انضمت
اليهم جماعات النساء غير المتزوجات بمجاهير مخيفة .

اقوال

الفلاسفة حول المرأة والطلاق

قال الفيلسوف (لاينتر) المتقدم الذكر (واما القول بانه لا يوجد حد للزواج والطلاق عند المسلمين فغير صحيح والطلاق عندهم ليس هو بالأمر الهين فعدا وجود المحكمين فعلى الرجل ان يدفع صداق المرأة المسمى عند اجراء العقد وهذا غالباً يكون فوق ما يقدر زوجها على ايفائه بسهولة فمركز المرأة في الاسلام قوي ومؤمن من الطلاق ان النصراني والبوذي يرون الزواج امراً روحياً ولا يمكن حله وهكذا هو عند الكاثوليكين فلا يحل الا بصعوبات جمة واذا تدبرنا امر الزواج بانه امر روحي مقدس او انه عقد مدني نراه قوياً ابدياً

في كافة البلاد وعند كافة الائم ، يسوءني ان اذكر ما
ليس لي مناص من ذكره وهو انني سكنت بين المسلمين
اربعا وخمسين عاما ابتدأها سنة ١٨٤٨ فمع وجود التساهل
(حوادث طلاق عند النصارى اكثر مما وقع)
في امر الطلاق عندهم وعسره عند النصارى فقد وقع
عند المسلمين بكثير واني اقول اخق بأن الشفقة
والاحسان عند المسلمين نحو عيالهم والغرباء والمسنين
والعلماء لثل مجد يجب على النصاري ان يقتدوا به .

(وعن الفيلسوف الانكليزي (دافيد هيوم) ان
حرية الطلاق ليست دواء التشاحن العائلي فقط بل هي
ايضا وقاية من هذا الضرر وهي السر الوحيد في ابقاء
المودة بين الزوجين وبيان ذلك ان الرجل يفرح بنعمة
الحرية ويفتبط ، ومجرد فكرة المضايقة تؤلمه فاذا قيد

قلبه بعشرة المرأة التي يضمها لنفسه فان العاطفة تتغير
 في الحال وتنقلب عن الميل والرغبة الى النفور والزهد
 فاذا كانت القوانين تحرمنا بنضمام توحيد الزوجية لذة
 والتنويع والتنقّل التي هي اكبر لذائد الحب فلا
 اقل من انها تبقى لنا مزية الحرية التي هي من واجب
 ضروريات الحب ولا يقول احد لصاحب الطلاق ارض
 زوجتك فانك اخترتها بمحض هواك فجوابه لقد اخترنا
 سجننا بانفسنا لكن لا عزاء لنا اذا كان سجننا مؤبداً.
 قلت ان الحكومات الغربية لما رأت ضرورة المجتمع للطلاق
 ادخلته رسماً في قوانينها بالرغم على الكنائس المانعة وآخر
 احصاء اطلعنا عليه هو ما جاء في مجلة الحقوق الفلسطينية ان
 عدد قضايا الطلاق في الولايات المتحدة الأميركية باع ٥٥٤
 يساوي ١٤٨ قضيه في ١٩٢٣ م مقابل ٧٠ ألفا في السنة التي

تقدمتها ونحو ٥٠ ألفاً في كل السنوات الخمس قبها .

اقوال الفهرسة والكتاب

حول الحجاب الإسلامي

قال الفيلسوف الألماني (آرثر شوبنهاور) في كتابه كلمة عن النساء تعريب حسن رياض افندي (الخلل العظيم في ترتيب احوالنا هو الذي دعا المرأة لمشاركة الرجل في علو مجده وباذخ رفعة وسهل عليها سبيل التمتع في مطاعمها الدنيئة حتى افسدت المدنية الحديثة بقوى سلطانها ودنى آرائها) (الى ان قال) ويجدر بي ان اذكر هنا ما قاله اللورد (بيرون) في كتابه الرسائل والجرائد جزء ٢ صفحة ٣٩٩ (لو تفكرت ايها المطالع فيما كانت عليه المرأة في عهد قدماء اليونان لوجدتها في

حالة يقبلها العقل ولعلنا ان الحالة الحاضرة لم تكن غير
بقية من هيجية القرون الوسطى حالة مصطنعة مخالفة
للطبيعة ولرأيت ممي وجوب اشغال المرأة بالاعمال
المنزلية مع تحسين غذائها وملبسها فيه وضرورة حجبها
عن الاختلاط بالغير وتعليمها الدين وابعادها عن الشعر
والسياسة وعن كل كتاب يبحث في غير الدين والطبaxe)
وقال الفيلسوف الروسى « تولستوى » ان السبب في
مسألة الطلاق التي تشغل الآن الرأي العام في اوربا
هو التمدن الذي لم يقتبس الانسان منه سوى الحق
والخلاعة هذا هو السبب الحقيقي في ازدياد الطلاق
نموأ كل يوم فلا يمضي على زواج امرأة ربح من
الزمن حتى تقول له حاذر ان اتركك وامضي الى حال
سييلي سرى ذلك الى اكواخ الفلاحين من الربوع

العالية في المدن ، والفلاحة لاقل شيء تقول لزوجها
خذ قمصانك وسراويلك لاني تاركة اياك وذهابة مع
حبيبي (يوسف) الذي يفركك حسناً وبهاء هذا لأنها
خرجت من دائرة الخضوع له لتلك الواجبات التي ينبغي
ان تبقى عليها حتى انقضاء الأجل)

وعن السكاتبة الشهيرة (اني وورد) الانكليزية انها
قالت اذا اشتغلت بناتنا في البيوت خوادم او كالخوادم
خير واخف بلاء من اشتغالهن في المعامل حيث تصبح
البنات ملوثة بادران تذهب برونق حياتها الى الابد
يا ليت بلادنا كبلاد المسلمين حيث فيها الحشمة والعفاف
والطهارة لرداء الخادمة والرقيق الذين يتمتعان برغد
العيش ويعاملان معاملة اولاد رب البيت ولا يمس
عرضهما بسوء نعم انه عار على بلادنا ان نجعل بناتنا مثلاً

للرذائل بكثرة مخالطة الرجال فما بالناس لا نسمى وراء ما
ما يجعل البنت تعم — ل ما يوافق فطرتها الطبيعية
كما قضت بذلك المديانة السماوية من ملازمة البيت وترك
اعمال الرجال للرجال سلامة لشرفها (وعن الكاتبة
الشهيرة « اللادي كوك ») ان الاختلاط يألفه الرجال
ولهذا طمعت المرأة بما يخالف فطرتها وعلى قدر الاختلاط
تكون كثرة اولاد الزنا ولا يخفى ما في هذا من البلاء
العظيم على المرأة فيما اياها الآباء لا يغرنكم بعض دريهمات
تكسبها بناتكم باشتغالهن في المعامل ونحوها ومصيرهن
الى ما ذكرناه فعلموهن الاعتماد عن الرجال . . . اذ لنا
الاحصاء على ان البلاء الناتج من الزنا يعظم ويتفاقم
حيث يكثر الاختلاط بين الرجال والنساء ألم تروا ان
اكثر امهات اولاد الزنا هن المشتغلات في المعامل ومن

الخدمات في البيوت ومن اكثر السيدات المعروضات
للا نظار ولولا الاطباء الذين يعطون الادوية للاستقاط
لرأينا اضعاف ما نرى الان ولقد ادت بنا الحال الى حد
من الدناءة لم يكن تصويره في الامكان حتى اصبح رجال
مقاطعات من بلادنا لا يقبلون البنت ما لم تكن مجربة،
اعني عندها اولاد من الزنا ينتفع بشغلهم وهذا غاية
الهبوط في المدنية فكما قاست هذه المرأة من مرارة الحياة
حتى قدرت على كفالتهم والذي اتخذته زوجاً لها لا ينظر
هؤلاء الاطفال ولا يتعهدهم بشيء . ويلاه من هذه
هذه الحلة التميمية . ترى من كان معيناً لها في الوحش
ودواره . والحمل واثقاله . والفصال ومرارته .

نظرة على المرأة

عند المسلمين وعند غيرهم

الأسلام وقر المرأة في عين المسلمين واحدا محل
الكرامة ونزع عنها اغلال العبودية التي غللتها بها الأمم
وعرفها نصيبها في الدنيا والآخرة ولذلك ترى المسلمين
لا يفرقون بين كل من الرجل والمرأة في شؤون الحياة
ويحرمون من آمن بالله واليوم الآخر ذكرا كان او
انثى من غير فرق بين الصنفين بل انهم ينظرون المرأة
بعين الحنان والرافة أكثر من الرجل بخلاف اهل الأديان
الأخر وقد مر عليك في اوائل رسالتنا هذه شيء من
عاداتهم واخلاقهم وان اظهر بعضهم الحب للمرأة انما
هو لتبرجها الممقوت ولا ينسبها في الخلوات ولذلك ترى

من كان خالياً من هذين الغرضين منهم لا يقدر المرأة
ولا يحترمها بل يحقرها ويسخر منها فيينا كما ترى نبي
المسلمين يشارك المرأة مع الرجل في طلب العلم ويقول
(طالب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة) ترى (بولس)
يخاطب « تيموثاوس » (لست آذن للمرأة ان تتعلم ولا
تتسلط على الرجل بل تكون في سكوت دائم لأن آدم جبل
اولاً ثم حواء) وهذا صريح في عدم الأذن لها بالتعليم
وبينما ترى نبي المسلمين (ص) يقول (نعم الولد البنات
الدنيا متاع وخير متاع ، الدنيا لامرأة الصالحة) وامام
المسلمين علي بن ابي طالب « ع » يقول (المرأة ريحانة)
والشاعر ينظم ذلك فيقول :

ان النساء رياحين خلقن لنا وكلنا يشتهي شم الرياحين
وبينما شاعر المسلمين يرثي امرأة ويقول :

فما التأنيت لأسم الشمس عار * ولا التذكير فخر لللال
وبينما العرب بعد اسلامهم صاروا يسمون المرأة
ربة البيت وسيدة المنزل وغيرهما من الفاظ التعظيم ،
ترى فلاسفة الغرب بخلاف ذلك يعبرون عنها بعبارات
تدل على مقدار منزلتها عندهم وان هذه المدنية الخلافة
لما قول ضمفاء الارادة وهذه الحرية المفرطة للمرأة لم
تزدها الا انحطاطا في اعينهم . جاء في دائرة معارف القرن
التاسع عشر بعد كلام طويل (ان البيولوجيا تبرهن
لنا تشير محاور فيسيولوجيا بان في السلسلة الحيوانية وبالأخص
في الانسان نجد الانثى مركبة من حالة طفلية تجعلها
احط فطريا من التركيب العضوي المقابل له) ويقول
الفيلسوف الاشتراكي « برودون » في كتابه ابتكار
النظام (الشيء الذي تحكم عليه المرأة بالقبح او الحسن

لا يكون هو عين ما يحكم عليه الرجل كذلك بحيث ان
المرأة بالنسبة اليها يمكن ان تعتبر غير مؤدبة ، لاحظها
جيداً ترى انها اما مفرطة او مفرطة في جنب "العدالة"
فان عدم المساوات خاصية نفسها ولا ترى عندها الميل
لتوازن الحقوق والواجبات وهو الميل الذي يؤلم الرجل
ويسوقه ان لم يتحصل عليه الى الدخول مع امثاله في
نزاع شديد ، فالشيء الذي تحبه اكثر من كل شيء
وتعبده هو الامتيازات والخصوصيات ، اما العدالة التي
تسوي بين صنوف البشر فهي بالنسبة للمرأة عيب
ثقيل لا تحمله) وقال ايضاً في كتابه المذكور (ان الدور
الذي لعبته المرأة في الآداب هو مثل الدور الذي لعبته
في الفابريكافانها لم تنفع في هذه الا حيث لا يلزم
استعمال القرينة ، ان المرأة مثلها في المعامل كمثل المشبك

والبكورة) ويقول دوماًس (يؤثر النساء ان يغتبن في
فضيلتهن على ان يطعن في فكرهن وجمالهن « ويقول »
احتكرت المرأة الكلام ثم عجبت الرجل كيف لا
يتكلم) فمن هذه العبارات وامثالها يتضح لدى المفكر ما
للمرأة من المكانة لدى الغربيين وما لها من المنزلة لدى
المسلمين وما حصلت عليه من الكرامة ببركات دين
الاسلام واما القرن العشرين فلم يحصل فيه للمرأة غير
التهتك والخلاعة وامثالهما وهى وان لقبت بالقاب كاذبة
لدى بعض الشعوب لكن الملامة والتنديد لا ينفكان
عنها والعقلاء من القوم لا زالوا ولم يزالوا يتنبئون بسوء
العاقبة ويلومون انفسهم وامتهم على ما عليه المرأة بين
ظهرانهم وقد نقلنا جملة من اقوالهم فى كتابنا (الحجاب
والسفور) وهنا ننقل شيء من كتاب (ارترشو بنهور)

الفيلسوف الألماني « كلمة عن النساء » (يسمون المرأة
في اوربا بالسيدة ويحلونها محلا لا يقبله العقل السليم
على انها وهي الجنس الوضع عند القدماء لم تخلق لتكون
محلا الاعتبار وموضع الاحترام ولا لترفع رأسها فوق
الرجل ولا ليكون لها من الحقوق ماله وكفانا ما
اصبحنا فيه مما لا يحتاج لاثبات دليل على سوء نتيجة
تعظيمها واحترامها . . . ان النفوس تتمنى ان ترجع
اوروبا في هذه الطبقة الثانية من الجنس البشري الى
مركزها الطبيعي وان تمحي السيدة التي اضحكت اهل
آسيا باجمعها ولو علم بها قدماء اليونان والرومان لجلدوها
موضوع سخرتهم ايضا ويكون هذا الاصلاح خطوة
حقيقية في سبيل تنظيم احوالنا السياسية والاجتماعية
وها هي اصول قانون (ساليك) واضحة كالشمس لا

تقبل نقداً . . ان ما نسميه في العرف
بالسيدة لفئة يجب القضاء عليها حتى لا يبقى
في هذا العالم غير نساء عارفات بالاشغال المنزلية وفتيات
تستعد لذلك يعودن العمل ويطعن على الخضوع لآعلى
التمت في الرأي والاستبداد فيه فقد صارت نساء
الطبقة الوضيعة وهي اكثر عدداً مما نتوهمه في الشرق (ومنه)
(ولم تساو الخالقة بين النوعين عند قسمة
الجنس البشري قسامين وقد التفقت الى ذلك الامم القديمة
وفي مقدمتها امم الشرق فوقفوا على الوظيفة الحقيقية
المناسبة للمرأة اما نحن فقد ابتعدنا عن ذلك جرياً على
العادة الفرنسية القديمة واتباعا للشعور باجلالهن ذلك
الامر الذي كان ضربة قاضية اوجبها علينا حق نصارى
جرمانية فزادها هذا تجبراً وجعلها صعبة الشكيمة حتى

يخيل الى احيانا انها تشبه قرده (بينارليس) المقدسة
التي تشق تماما بسامي مركزها في الدين عندهم واستحالة
نزعه عنها فتجيز لنفسها عمل كل شيء) ينكشف
لمن تأمل في كلمات هذا الفيلسوف ان المرأة المدنية
المادية قد جعلتها حالتها الحاضرة من تبرجها الممقوت
ومزاحمتها الرجل في الاعمال ومقاومتها اياه فيما تخصه
من الامور جعلتها هذه مبعوضة في عين الرجل مكروهة
في قلبه يتمنى اتلافها ويتحيل ان يعيدها في مركزها
الحقيقي من خدمة المنزل وتربية الاطفال وغير ذلك
من الامور التي خلقت لاجلها وهيئات ان تخضع لذلك
بعد ما اطلق لها العنان وصارت تسرح وتمرح في ميادين
الحرية الشهوانية ، هذا ونرجو من المنصف ان يحكم
بحكمه العادل بعد ما يطالع على كتابنا هذا بما يوحى اليه

عقله ويشهد به وجدانه من ان المرأة في اي دين من
الاديان نالت من حقوق البشرية وشؤون الانسانية
مثما نالته في دين الاسلام وفي شريعته المقدسة وهل
بعد ما شرحناه من التفاصيل وبيناه من احكامه الزهية
يمكن للضالين المضايين ان يطعنوا في ذلك الدين القويم
بشيء يخص المرأة (انها لا تعمي الابصار ولكن تعمي

القلوب التي في الصدور) ولنختم رسالتنا

هذه حامدين لله (جل شأنه) على نعمة

الاسلام مصلين ومسلمين على

نبيه الهادي محمد واهل

بيته الكرام .

الخطبة	٢
المرأة عند الامم قبل الاسلام	٥
المرأة في الاسلام	٢١
الاسلام واصلاح الزواج	٢٥
الاسلام واصلاح الطلاق	٣٠
الاسلام واصلاح المواريث والشهادات	٣٩
الاسلام وحجاب المرأة	٤٣
الفوائد المعائدة على الرجل والمرأة	٤٧
ثناء فلاسفة الغرب وكتابهم على الاسلام	٥٣
اقوالهم حول المرأة والزواج	٥٤
اقوال الفلاسفة حول المرأة والطلاق	٦٧
اقوال الفلاسفة والكتاب حول الحجاب الاسلامي	٧٠
نظرة على المرأة عند المسلمين	٧٥

توزيع شركة فرج الله للطبوعات بغداد

الحجة الرضوية في مجربات الامامية

كتاب فريد في بابه مبتكر في موضوعه يحتوي على طائفة مما جربته الشيعة الامامية في كل موضوع .

ذكر مؤلفه في طليعة الكتاب مصادره واعقبها بذكر سلسلة ضم فيها اعلام الرجال الذين حكموا بمجربية ما اورده في الكتاب او ذكره في كتبهم او جربوه بانفسهم .

نظم الكتاب : يتناول الموضوع المجرب لامر خاص فيذكره ثم يأتي باقوال العلماء والمؤلفين فيذكرها في ذيله تأييداً له .

صدر الكتاب بكلمة (الاهداء الى اخي في الدين والعقيدة) ليدفع بها ايراد من ضعف ايمانه وسخف عقيدته .

فهو كتاب حسن يستفيد منه افراد الطائفة على اختلاف

مراتبهم من العلم يطلب من **مكتبة النجف** النجف

المن ٦٠ فلساً عراقياً او ما يعادلها

LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library



32101 072578345

(NEC)
BP173
.4
.N373
1954

P